

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
مؤرخ في 1 أكتوبر 2026 يتعلق بالمصادقة على مثال
إعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية ببئر بن
كاملة من معتمدية المهديّة بولاية المهديّة.

إنّ وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي
1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي بالمناطق السقوية العمومية كما
تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 30 لسنة
2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس
1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية
السقوية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000
المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصلين 13 و14 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت
1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق
العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي
2001 المتعلق بضبط تركيب وتسيير عمل اللجنة الجهوية
المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة
تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر عدد 40 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي
2011 المتعلق بإحداث مناطق سقوية عمومية ببعض معتمديات
ولاية المهديّة،

وعلى القرار المؤرخ في 29 جويلية 2011 المتعلق بفتح
عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية ببئر بن كاملة
من معتمدية المهديّة بولاية المهديّة،

وعلى رأي اللجنة المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات
المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل
الوكالة العقارية الفلاحية المجتمعة بمقر ولاية المهديّة بتاريخ
12 ديسمبر 2025.

قرّر ما يلي:

الفصل الأوّل - تتم المصادقة على المثال الملحق بهذا
القرار والمتعلق بإعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية
العمومية ببئر بن كاملة من معتمدية المهديّة بولاية المهديّة.

الفصل 2 - يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 1 أكتوبر 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

عز الدين بن الشيخ

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري